



أَرْجُونَ حَمْدِيًّا

في أحكام قراءة القرآن

جمع

السيد بدري الأعرجي



هوية الكتاب

- مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC : BP76.A73 A73 2019
المؤلف الشخصي : الاعرجي، بدري عباس.
العنوان : اربعون حديثا في احكام قراءة القرآن /
بيان المسؤولية : جمع السيد بدري الاعرجي.
بيانات الطبع : الطبعة الاولى.
بيانات النشر : كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، دار
القران الكريم، مركز البحوث والدراسات القرآنية،
2019 / 1440 للهجرة.
الوصف المادي : 23 صفحة ؛ 24 سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ 633).
سلسلة النشر : (دار القران الكريم ؛ 35).
سلسلة النشر : (مركز البحوث والدراسات القرآنية، سلسلة
الاربعين حديثا ؛ 5).
موضوع موحد : القرآن - احكام.
موضوع موحد : القرآن - قراءات.
مصطلح موضوعي : الاربعة عشر معصوما (عليهم السلام) - احاديث.
مصطلح موضوعي : الاربعون حديثا.
اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، دار
القران الكريم، مركز البحوث والدراسات
القرآنية، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

التصميم والإخراج الفني: محمد عامر محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَقَرَّةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد
وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد :

قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ نوح: ١٣.

إن توقير القرآن من توقير الله جل وعلا، ومع ان
المسلم يجب أن يوقر القرآن، إلا أن الله جل وعلا فرض
أحكاماً شرعية خاصة بالقرآن الكريم ليكون الأمر
تعدياً، وهذه هي الحلقة الخامسة في سلسلة الأربعين
حديثاً والتي تتعلق بحرمة القرآن الكريم وبالأحكام
الشرعية الخاصة بقراءته، فيجب معرفتها والالتزام
بها وهي على مراتب الأحكام الخمسة فمنها الحلال
الواجب ومنها الحرام، ومنها الاستحباب و الكراهة
ومنها الإباحة .

أربعون حديثاً

لذا قام مركز البحوث والدراسات القرآنية وبتوجيه من سماحة السيد مرتضى جمال الدين بجمع وإعداد هذا الكراس الذي تضمن أربعين حديثاً من مرويات النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام والتي جاءت في المصادر الحديثية المعتبرة والمتعلقة بالأحكام الشرعية لقراءة القرآن لكي يطلع عليها القارئ الكريم ويتعبد بها في قراءته، ولتشكل ثقافة قرآنية تختص بتوقير القرآن الكريم .

حيث نضع هذا الجهد المتواضع في خدمة الكتاب العزيز وقراءه الكرام.

نسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع لخدمة الدين الحنيف والكتاب العزيز أنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

مركز البحوث والدراسات القرآنية

شباط ٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ

حرمة القرآن

١. مستدرک الوسائل: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ وَقَرَ الْقُرْآنَ فَقَدُ وَقَرَ اللَّهَ وَمَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْقُرْآنَ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحُرْمَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةِ الْقُرْآنِ عَلَى اللَّهِ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ^(١).

نهي العريان عن قراءة القرآن

٢. الكافي: سُئِلَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عليه السلام أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ عليه السلام: لَا، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ^(٢) وَهُوَ عُرْيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ^(٣).

سبعة لا يقرءون القرآن

٣. الخصال: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الرَّائِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ^(٤) وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ^(٥) وَ النَّفْسَاءُ وَ الْحَائِضُ^(٦).

(١) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ٤، ص ٢٣٦.

(٢) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٥٠٢ ح ٣٢.

(٤) موضع قضاء البول والغائط.

(٥) من كان على جنابة للرجل والمرأة.

(٦) الخصال: ج ٢، ص ٣٥٧ ح ٤٢.



الزائد في القرآن ملعون

٤. المحاسن: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَعَنْتُ سَبْعَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ نَبِيِّ مُجَابٍ^(١) قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الزَّائِدُ^(٢) فِي كِتَابِ اللَّهِ...^(٣).

أجران للقارئ بمشقة

٥. ثواب الأعمال: عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ^(٤) الْقُرْآنَ لِيَحْفَظَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ، وَقَلَّةٍ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ...)^(٥).

حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٦. الإستبصار: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ...^(٦).

(١) يعني كل نبي مستجاب الدعوة.

(٢) معناه من يدخل فيه ما ليس منه أو يتأوله والزيادة في القرآن كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة.

(٣) المحاسن: ج ١، ص ١١ ب ٥ ح ٣٣.

(٤) يحاول التعلم ٠.

(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ١٠٢.

(٦) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج ٣، ب ٢١٨ - ١ ص ٦٥.

النهي عن ضرب ^(١) القرآن بعضه ببعض

٧. جامع الأخبار: عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ ^(٢) الْقُرْآنَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ ^(٣).

إستحباب الإفصاح في القراءة وتهذيبها من اللحن

٨. بحار الأنوار: عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَعْرِبِ ^(٤) الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ^(٥).

إستحباب القراءة ما بين القراءتين وإسماع الأهل

٩. الكافي: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ للإِمَامِ الباقِر عليه السلام إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتَ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي ^(٦) بِهَذَا أَهْلِكَ وَ النَّاسَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمَعُ أَهْلَكَ ^(٧).

(١) كما يستفاد من روايات أخر هو أن يأخذ الرجل ببعض الآيات المتشابهة التي ربما يوافق ظاهرها- في نفسها مع قطع النظر عن سائر الآيات- مذهبه الفاسد و يأول سائر الآيات على طبقها و يحملها عليها دون ان يتدبر فيها و يفسرها بسائر الآيات قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

(٢) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٣) جامع الأخبار (للشعيري)، ص: ٤٩.

(٤) الإعراب: بكسر الهمزة: الإبانة و الإيضاح.

(٥) بحار الأنوار: ج ٨٩، ص ١٠٧.

(٦) هو الرياء.

(٧) الكافي: ج ٢، ص ٦١٧.



حكم قراءة الأعجمي

١٠. وسائل الشيعة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ (١)
الْأَعْجَمِيَّ (٢) مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجْمِيَّةٍ فَتَرْفَعُهُ
الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّةٍ (٣).

يُكْتَبُ الْقُرْآنُ بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

١١. الكافي: عَرِضَ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ كِتَابًا فِيهِ
قُرْآنٌ مَحْتَمٌ (٤) مَعَشَرٌ (٥) بِالذَّهَبِ وَكُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ
بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعْـبُ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ
بِالذَّهَبِ وَقَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ
كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ (٦).



(١) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٢) العجمية: المراد أنه لا يوافق لهجته أو لا يراعى محسنات القراءة أو يقرأ الغلط من غير علم مع بذل الجهد.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٢٢١.

(٤) المحتم: ما كان من علامة ختم الآيات فيه بالذهب ويمكن أن يراد به النقش الذي يكون في وسط الجلد أو في الافتتاح والاختتام أو في الحواشي للزينة.

(٥) المحلى آخره بالذهب.

(٦) الكافي: ج ٢، ص ٦٣٠.

حرمة الإتيان بكتاب بعد القرآن

١٢. علل الشرائع: عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: ... فَمَنْ دَعَى بَعْدَ نَيْبِنَا، أَوْ أَتَى بَعْدَ الْقُرْآنِ بِكِتَابٍ فَدَمُّهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ^(١).

النهي عن تسمية القرآن مصيحف

١٣. الجعفریات: عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (..وَلَا يُسَمَّى الْمُصْحَفُ مَصِيحَفًا)^(٢).

النهي عن قراءة القرآن (منكوساً)^(٣).

١٤. الجعفریات: عَنِ الْإِمَامِ السَّجَادِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مِنْكُوسًا، فَأْتِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: هَذَا مِنْكُوسُ الْقَلْبِ، فَاعْرِفُوهُ، وَهُوَ إِلَى النَّفَاقِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ وَيْحَكَ أَمَا تَخَافُ اللَّهَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْكُوسًا^(٤).

(١) علل الشرائع: ج ١، ص ١٢٢-١٢٣ ب ١٠١ ح ٢.

(٢) الجعفریات: ص ٢٤١. ومصيحف هو تصغير مصحف وهو يوجب التوهين.

(٣) القراءة المنكوسة: أن يقرأ من نهاية الآية إلى بدايتها، حيث تضع المعاني وكذلك القراءة من نهاية القرآن إلى أوله إلا إذا كان لغرض التعليم.

(٤) الجعفریات: ص ٢٣٩ باب البر وسخاء النفس.

إستحباب وجود مصحف في البيت

١٥. أعلام الدين: عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام: (... وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ، وَإِنَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَيُذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا تَكْثُرُ بَرَكَتُهَا، وَتَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَيَهْجُرُهَا الشَّيْطَانُ، وَتُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ حَجِيرًا^(١) عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) .

حرمة مس القرآن للمجنب ولا بأس بمس الورق

١٦. فقه الإمام الرضا عليه السلام: (... لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْتَ جُنُبٌ^(٣) إِلَّا الْعَزَائِمَ، الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا،

(١) حاجزاً له عن النار.

(٢) أعلام الدين في صفات المؤمنين: ص ١٠١.

(٣) من كان على جنابة للرجل والمرأة.



في أحكام قراءة القرآن
 وَهِيَ: الم تَنْزِيلٌ^(١)، وَحَمِ السَّجْدَةُ^(٢)، وَالنَّجْمُ، وَسُورَةُ
 اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنْبًا، أَوْ كُنْتَ
 عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَمَسَّ الْأَوْرَاقَ...^(٣).

إستحباب الإتيان للقراءة

١٧. المحاسن: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَظَّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ،
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: أَفْوَاهُكُمْ،
 قِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ ﷺ: بِالسَّوَاكِ^(٤).

جواز القراءة على غير وضوء مع عدم مس الكتابة

١٨. الكافي: سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ ﷺ: عَمَّنْ قَرَأَ فِي
 الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ ﷺ: لَا بَأْسَ، وَلَا
 يَمَسُّ الْكِتَابَ^(٥).

(١) : سورة فصلت.

(٢) : سورة السجدة.

(٣) فقه الإمام الرضا ﷺ: ص ٨٤-٨٥ ب ٣.

(٤) المحاسن: ج ٢، ص ٥٥٨ ب ١٢٣ ح ١٢٣.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٠ باب الْجُنْبُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيُحْتَضِبُ

وَيَدْنُ وَيَطْلِي وَيُحْتَجِمُ ح ٥.



حكم قراءة الجنب والحائض

١٩. تهذيب الأحكام: قَالَ الإمام الباقر عليه السلام: (الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ ^(١) يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَيَقْرَأْنَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ) ^(٢).

الطامث تسجد إذا سمعت العزائم

٢٠. تهذيب الأحكام: سُئِلَ الإمام الباقر عليه السلام: عَنِ الطَّامِثِ ^(٣) تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا ^(٤).

وجوب الطهارة من الأحداث والجنابات

٢١. تهذيب الأحكام: عَنِ الإمام الباقر عليه السلام فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة (٧٩) أَي مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَاتِ ^(٥).

(١) المرأة أثناء الدورة الشهرية.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٧١ ب ١٧ ح ١١٣٢ - ٢٥.

(٣) الطامث: الحائض.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤٥.

ثواب من نظر في المصحف

٢٢. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع): (... وَمَنْ قَرَأَ نَظْرًا مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً...) (١).

إستحباب القراءة في المصحف

٢٣. جامع الأخبار: عَنِ الصَّادِقِ (ع): (الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرًا) (٢) (٣).

البسمة تستر بين السماء والأرض

٢٤. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع): أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيدَ، وَإِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سَتَرْتِكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٤).

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦١٢ باب قراءة القرآن في المصحف ح ٦.

(٢) ظاهراً: أي حفظاً عن ظهر قلب، لأن النظر في المصحف عبادة.

(٣) جامع الأخبار: ص ٤١.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ٣.

إستحباب القراءة التي تؤدي إلى اللين والركة والدمعة

والوجل

٢٥. الأمامي (للصدوق): عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذُكِّرُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ لَوْ قُطِّعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهِذَا أُمِرُوا إِنَّمَا هُوَ اللَّيْنُ وَالرَّقَّةُ وَالْدَّمَعةُ وَالْوَجَلُ^(١).

قراءة القرآن في الصلاة أفضل

٢٦. المحاسن: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ^(٢).

إستحباب استقبال شهر رمضان بالقرآن

٢٧. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (... نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبَلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ)^(٣).

(١) الأمامي (للصدوق): ص ٢٥٥.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ٢٢٢.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ٦٥-٦٦ باب فضل شهر رمضان ح ١.

النهي عن التغني بالقرآن

٢٨. إرشاد القلوب: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ... فَقَالُوا: فَمَتَى يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: إِذَا دَاهَنَ (١) قُرَاؤُكُمْ أُمْرَاءَكُمْ ... وَتَغَنَيْتُمْ (٢) بِالْقُرْآنِ ... (٣).

ضرورة سماع الهمهمة في قراءة الصلاة

٢٩. الكافي: سئل الإمام الصادق عليه السلام: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ (٤) فِي صَلَاتِهِ وَثَوْبُهُ عَلَيَّ فِيهِ؟ قَالَ ﷺ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا أَسْمَعَ أُذُنِيهِ الِهِمْمَةَ (٥).

وجوب السجود للعزائم كلما أعيدت آياتها

٣٠. الأصول الستة عشر: سئل الإمام الباقر عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ (٦) يَتَعَلَّمُ سُورَةَ مِنْ الْعَزَائِمِ فَتَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً أَيْسَجِدُ كُلَّمَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (٧).

(١) المداهنة: المصانعة وإظهار خلاف ما تضمهر والتساهل في الدين.

(٢) التغني بالقرآن: هو التطريب بالقراءة على الحان أهل الغناء وليس الإستغناء.

(٣) إرشاد القلوب إلى الصواب: ج ١ ص ٦٦-٦٧.

(٤) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣١٥ باب قراءة القرآن ح ١٥.

(٦) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٧) الأصول الستة عشر: ص ٣٦٣.

سور العزائم أربعة

٣١. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنْ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حَمِ السَّجْدَةُ^(١)، وَتَنْزِيلُ^(٢)، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ^(٣).

جواز السجود لسماع آيات العزائم من دون طهارة

٣٢. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ^(٤).



(١) سورة السجدة.

(٢) سورة فصلت.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣١٧ باب عزائم السجود ح ١.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨ باب عزائم ح ٢.

لا يجب السجود للعرائم إلا لمن يكون مُنصِتاً لقراءته مُستمِعاً لها

٣٣. الكافي: سئل الإمام الصادق عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ^(١) سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ عليه السلام: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتًا لِقِرَائَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا، أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ ^(٢).

الإيماء للسجود الواجب للمأموم إذا لم يسجد الإمام

٣٤. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ ^(٣) فَقَرَأَ الْإِمَامُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ الْعَلَقَ ^(١)، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِئْ بِإِيْمَاءٍ، وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ ^(٤).

(١) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨ باب عزائم ح ٣.

(٣) حرمة قراءة العزائم في الصلاة الواجبة لأنها تزيد سجوداً عند الإمامية، لكن إذا صلى الإمامي مع العامة وقراء الإمام أحد العزائم فإن المأموم الإمامي يومية للسجود.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨ باب عزائم ح ٤.

لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ

٣٥. الكافي: عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ^(١) بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ ^(٢).

جواز السجود على ظهر الدابة ^(٣) عند قراءة السجدة

٣٦. علل الشرائع: سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ^(٤) يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ البقرة: (١١٥) ^(٥).

إستحباب وجود مصحف عند النزاع

٣٧. فقه الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... فَإِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَاحْضُرُوا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ، وَذَكَرِ اللَّهُ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...) ^(٦).

(١) الصلوات الواجبة.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٣١٨ باب عزائم ح ٦.

(٣) الدابة تشمل في زماننا الحاضر السيارات والطائرات وجميع وسائط النقل الحديثة.

(٤) الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(٥) علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٥٩ ب ٧٦ ح ١.

(٦) فقه الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ص ١٨١ ب ٢٤.

إِسْتِحْبَابُ كِتَابَةِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ عَلَى الْحَبْرَةِ

٣٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام قال: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كُفِّنَ بِكَفَنِ فِيهِ حَبْرَةٌ ^(١) اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ ^(٢).

نهي القرآن عن سب المؤمن

٣٩. مشكاة الأنوار: عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة (٨٣) قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعَانَ السَّبَّابَ الطَّعَانَ ^(٣) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَالسَّائِلَ الْمُلْحِفَ ^(٤) وَيُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ ^(٥).

(١) قطعة من القماش يلف بها الميت بعد التكفين تشد من جهة رأس الميت ورجليه.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ١٠٠ ب ٨.

(٣) الذي يتهم الآخرين باطلاً.

(٤) الذي يلح في طلب الحاجة من الناس دون مراعاة لماء وجهه.

(٥) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ص ١٨٩ - ١٩٠.

النهي عن هجر القرآن

٤٠. وسائل الشيعة: عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيَّعًا وَلِيَكُونَ مُحْفُوظًا مَدْرُوسًا^(١) فَلَا يَضْمَحِلُّ^(٢) وَلَا يُجْهَلُ...^(٣).

فائدة: كيفية سجدة سور العزائم

يجب السجود على من قرأ إحدى آيات السجود في سور العزائم الأربعة للقاريء والمستمع دون السامع فتستحب له، ولا يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة ولكن يشترط فيها ما يصح السجود عليه، وأما في غير العزائم فيستحب السجود فيها، كما ويستحب الدعاء بالمأثور الذي ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتُضَدِّقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكَفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ - ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ)^(٤).

(١) من الدراسة والتعليم.

(٢) يعني يترك ويضيع .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٦، ص: ٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦، ص: ٢٤٦.



المُؤَيَّدَات

- ٥..... حرمة القرآن
- ٥..... نهي العريان عن قراءة القرآن
- ٥..... سبعة لا يقرءون القرآن
- ٦..... الزائد في القرآن ملعون
- ٦..... أجران للقارئ بمشقة
- ٦..... حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٧..... النهي عن ضرب القرآن بفضه ببعض
- ٧..... استحباب الإفصاح في القراءة وتهذيبها من اللحن
- ٧..... استحباب القراءة ما بين القراءتين وإسماع الأهل
- ٨..... حكم قراءة الأعجمي
- ٨..... يُكْتَبُ الْقُرْآنُ بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ
- ٩..... حرمة الإتيان بكتاب بعد القرآن
- ٩..... النهي عن تسمية القرآن مصيحف
- ٩..... النهي عن قراءة القرآن (منكوساً).

أربعون حديثاً في أحكام قراءة القرآن

- ١٠..... إستحباب وجود مصحف في البيت
- ١٠..... حرمة مس القرآن للمجنب ولا بأس بمس الورق
- ١١..... إستحباب الإستيك للقراءة
- ١١..... جواز القراءة على غير وضوء مع عدم مس الكتابة
- ١٢..... حكم قراءة الجنب والحائض
- ١٢..... الطامث تسجد إذا سمعت العزائم
- ١٢..... وجوب الطهارة من الأحداث والجنابات
- ١٣..... ثواب من نظر في المصحف
- ١٣..... استحباب القراءة في المصحف
- ١٣..... البسملة تستر بين السماء والأرض
- ١٤..... استحباب القراءة التي تؤدي الى اللين والركة
- ١٤..... قراءة القرآن في الصلاة أفضل
- ١٤..... إستحباب استقبال شهر رمضان بالقرآن
- ١٥..... النهي عن التغني بالقرآن
- ١٥..... ضرورة سماع الهمهمة في قراءة الصلاة
- ١٥..... وجوب السجود للعزائم كلما أعيدت آياتها
- ١٦..... سور العزائم أربعة

- ١٦..... جواز السجود لسماع آيات العزائم من دون طهارة
- ١٦..... لا يجب السجود للعزائم إلا لمن يكون مُنْصِتاً
- ١٧.. الإيماء للسجود الواجب للمأموم إذا لم يسجد الإمام
- ١٧..... لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ
- ١٨..... جواز السجود على ظهر الدابة عند قراءة السجدة
- ١٨..... إستحباب وجود مصحف عند النزاع
- ١٨..... إستحباب كتابة ما تيسر من القرآن أو القرآن كله
- ١٩..... نهي القرآن عن سب المؤمن
- ١٩..... النهي عن هجر القرآن
- ٢٠..... فائدة: كيفية سجدة سور العزائم

